الحكم قد يتعلق بامرين على الترتيب فيجب الجمع او يباح او سن
وعلى البدل كذلك الكتاب الاول في الكتاب ومباحث
الاقوال الكتاب القرآن والمعنى به هنا اللفظ
المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد
بتلاوته ومنه البسملة اول كل سورة غير براءة كما على
الصحيح لا ما نقل آحادا على الاصح والسبع متواترة
قيل فيما ليس من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف
الهمز قال ابو شامة والالفاظ المختلف فيها بين
القراء ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح انه ما وراء
العشرة وفاقا للبغوي والشيخ الامام وقيل ما وراء
السبعة اما اجراؤه مجرى الآحاد فهو الصحيح ولا يجوز
ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية
ولا ما يعني به غير ظاهره الا بدليل خلافا للمرجئة
وفي بقاء المجمل غير مبين ذا تأويلها الاصح لا يبقى المكلف
بمعرفته والحق ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام
تواتر او غيره المنطوق والمفهوم المنطوق
ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو نص ان افاد معنى
لا يحتمل غيره كزيد ظاهر ان احتمل سواه كالاسد
واللفظ ان دل جزؤه على جزء المعنى فمركب والا فمفرد

ودلالة

ودلالة اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن ولازمه
الذهني التزام والاولى لفظية والثنتان عقليتان ثم
المنطوق ان توقف الصدق او الصحة على اضمار فدلالة
اقتضاء وان لم يتوقف ودل على ما لم يقصد فدلالة
اشارة والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فان
وافق حكمه المنطوق فموافقة يجري الخطاب ان كان
اولى ولحنه ان كان مساويا وقيل لا يكون مساويا ثم
قال الشافعي والامامان دلالته قياسية وقيل لفظية
فقال الغزالي والآمدي منهي من السماع والقرائن
وهي مجازية من اطلاق الاخص على الاعم وقيل نقل
اللفظ لها عرفا وان خالف فمخالفة وشرطه ان لا يكون
المسكوت ترك الخوف ونحوه ولا يكون المذكور خرج
للغالب خلافا لامام الحرمين او لسؤال او حادثة
او للجهل بحكمه او غيره مما يقتضي التخصيص ويكره
بالذكر ولا يمتنع قياس المسكوت بالمنطوق بل قيل به
العروض وقيل لا يفيد اجماعا وهو صفة كالغنم السائمة
او سائمة الغنم لا مجرد السائمة على الاظهر وعلل المنفي
غير سائمتها او غير مطلق السوائم هو ان ومتى العلة
والظرف والحال والعدد وشرط وغاية وانما ومثل لا عالم